

الموضوع : إصدار مجالس المحافظات قراراتها
بفرض الرسوم والتكاليف المحلية لعام ٢٠١٠



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية
الرقم : ٤ / ٦١ / ت / ١٠
التاريخ : ٣ / ٩ / ٢٠٠٩

موازنة مستقلة

بلاغ

عطفاً على قانون الموازنة المستقلة رقم /٣٥/ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ والتعليمات التنفيذية رقم ١/٦٢/٨ ت/١ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ لاتخاذ الإجراءات التالية :

- على مجالس المحافظات إصدار قراراتها بفرض الرسوم والتكاليف المحلية لعام ٢٠١٠ عملاً بأحكام المادة /٦/ من القانون رقم /٣٥/ لعام ٢٠٠٧ وتوافق الوزارة (مديرية شؤون التخطيط والاحصاء) ب/٥/ نسخ من هذه القرارات وذلك خلال النصف الثاني من شهر تشرين الأول ٢٠٠٩ للنظر في تصديقها وإرسالها إلى وزارة المالية لنشرها في الجريدة الرسمية ليتم هذا النشر فعلاً وتبليغها إلى الجهات ذات العلاقة قبل بداية عام ٢٠١٠ لتوضع القرارات موضع التنفيذ حتماً بتاريخ ٢٠١٠/١/١ حرصاً على تأمين إيرادات المحافظات ومساعدتها على تحقيق المشاريع والخدمات للمواطنين .
- دعوة مجلس المحافظة لعقد دورة استثنائية للنظر في إصدارها في حال عدم وجود دورة عادية للمجلس .
- على مديرية مالية أمانة السر متابعة المديريات والدوائر المالية ، والوحدات الإدارية والجهات العامة الأخرى التي تقوم بتحصيل المبالغ المفروضة بموجب القرار الصادر موافاتها في نهاية العام ببيانات تحقق أصولية إجمالية سنوية وذلك بانسبة للضرائب والرسوم الخاضعة للتحقق
- يتم تحصيل النسب المضافة مع الضرائب والرسوم الأصلية بنفس الإيصال بحيث يبين فيه بشكل مستقل المبلغ العائد للإدارة المحلية (أي المحافظة) أو بإحدى الطرق الواردة بالفقرة التالية .
- يتم تحصيل التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة وعلى مخالفات القوانين والأنظمة من قبل الجهات ذات العلاقة بإحدى الطرق التالية :
- أ - بموجب إيصال رسمي من الإيصالات المخصصة لتحصيل ضرائب ورسوم الدولة أو الوحدات الإدارية والبلديات .
- ب- بتوجيه كتاب إلى الدائرة المالية أو المصرف المعتمد لتحصيل التكاليف المستحق بموجب إشعار بقبض مبلغ التكاليف المحلي .
- ج- بموجب طابع محلي يطبع في المطبعة والجريدة الرسمية من قبل لجنة من وزارتي الإدارة المحلية والمالية ومديرية المطبعة والجريدة الرسمية .

- إيداع الحصائل السابقة في حسابات أمانات خاصة تفتح لدى الجهات المكلفة بالتحقق والتحويل أو التحصيل فقط باسم المحافظة ذات العلاقة ، ويخصص لكل نوع من أنواع الرسوم والتكاليف التي يصدرها مجلس المحافظة حساب خاص .
- تحول الجهات المكلفة بالتحويل مجموع المبالغ المحصلة من قبلها والمودعة في حسابات الأمانات الخاصة ، شهرياً إلى الحساب الجاري للمحافظة المفتوح لدى مصرف سوريا المركزي أو أحد المصارف المعتمدة .
- تضمين كتاب إيداع المبالغ أو تحويلها أرقاماً تفصيلية حسب الواردات العائدة من قرار مجلس المحافظة مع بيان رقم وتاريخ القرار التي جرى التحصيل بالاستناد إليه .
- **على مديرية المالية والمحاسبة لدى أمانة سر المحافظة :**

أ - متابعة الجهات المعنية المشار إليها أعلاه من أجل :

- ١- إرسال بيانات التحقق الإجمالية .
- ٢- تحويل المبالغ المحصلة من قبلها شهرياً إلى الحساب المفتوح من قبل المحافظة
- ٣- متابعة نشر القرار في الجريدة الرسمية وتبليغه إلى الجهات ذات العلاقة لوضع هذه القرارات موضع التنفيذ فعلاً بتاريخ ٢٠١٠/١/١ .
- ٤- متابعة تبليغ القرار إلى الجهات المكلفة بالتحصيل والتثبت من أنها تقوم فعلاً بالتحصيل والأعمال الأخرى الملقاة على عاتقها .
- ب - مطابقة التحصيلات مع التحقيقات بعد انتهاء السنة المالية السابقة وموافاة الوزارة بتقرير مفصل خلال الربع الأول من العام .

ج - فتح القيود لدى المديرية لكل نوع من الرسوم والتكاليف المحلية الآتية :

- ١- التكاليف على المطارح والحوادث المستقلة لكل جهة من الجهات المكلفة بتحصيل هذه التكاليف .
- ٢- النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة لكل جهة من الجهات المكلفة بتحصيل هذه النسب .
- ٣- النسب المضافة على ضرائب ورسوم الوحدات الإدارية والبلديات .
- ٤- التكاليف على مخالفات القوانين والأنظمة .

د - القيام بجولات رقابية ميدانية للتأكد من أن الجهات المكلفة بالتحقق والتحويل أو التحصيل فقط تقوم بعملها وبشكل سليم ، وأنها تقوم بتحويل المبالغ المحصلة من قبلها في الأوقات المحددة ومتابعة الجهات المقصرة وتحديد مسؤولياتها وإعلام الوزارة بذلك .

هـ- مراقبة سير العمل لتحصيل الموارد المحلية وعدم إفساح المجال لاستيلاء هذه الموارد بصورة غير قانونية أو من غير طريق الجهات الرسمية أو دون إيصالات رسمية أصولية أو بصورة مخالفة للنصوص والتعليمات الصادرة بهذا الشأن .

ملاحظة :

- يتم إدراج المطارح المفروضة في النطاق المكاني لمجلس المحافظة بالتسلسل سواء للنسبة المضافة على ضرائب ورسوم الدولة والوحدات الإدارية والبلديات أو المطارح المحلية المحددة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٣٥/ لعام ٢٠٠٧ .

- يتم تحديد الجهة المكلفة بالتحصيل وفق كتابي وزارة المالية رقم ٤٨/١٥/١٦٩٨٦ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٦ ورقم ٤٨/١٥/٢٢٢٠٢ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ على أن يتضمن القرار مادة تنص على " أن كافة الجهات العامة والخاصة المعنية بتطبيق مضمون هذا القرار طالما أنها هي الجهة التي تقوم بتحقيق وتحصيل الرسم أو الضريبة الأصليين أو تحصيل الرسم أو المخالفة ولو لم يتم الإشارة إليها في هذا القرار على أنها الجهة المكلفة بتحصيل النسبة المضافة أو المطارح المحلية .

-تضمن القرار مادة تنص على مايلي : " تعامل الرسوم والتكاليف والنسب المضافة المفروضة بموجب هذا القرار معاملة الضرائب والرسوم الأصلية ويترتب على عدم تأديتها ما يترتب على عدم تأدية الضرائب والرسوم الأساسية .

- العمل وفق :


١- محضر اجتماع مؤتمر المحافظين المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ والمعمم عليكم بموجب حاشيتنا رقم ٥٧٧/ي تاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ المسطرة على كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١/١١٧٢ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ .

٢- كتابنا رقم ٤٩٤٩/ب/ت/١ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٢ المعطوف على المرسوم التشريعي رقم ٣٧/ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ المتضمن تصديق اتفاقية الشراكة المؤسسة لمنطقة تجارة حرة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية التركية .

٣- كتابنا رقم ٦٧١٠/ص/ت/١ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٣٠ المعطوف على توصية اللجنة الاقتصادية بجلستها رقم ٢٣/ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ .

وزير الإدارة المحلية

الدكتور المهندس تامر الحجة



الجهاز المركزي للرقابة المالية
رقم البورد ١٧/١٧
التاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٩

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزي للرقابة المالية
الرقم: ١٠/٣/٩/ت
التاريخ: ١٠/١٠/٢٠٠٩

تعميم

نثبت أعلاه بلاغ وزارة الإدارة المحلية رقم ١٠/٦١/٤ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٩ المتضمن توجيه مجالس المحافظات بإصدار قراراتها بفرض الرسوم والتكاليف المحلية لعام ٢٠١٠ عملاً بأحكام المادة ٦/ من القانون رقم ٣٥/ لعام ٢٠٠٧ لتوضع موضع التنفيذ حتماً بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٠ .

يرجى الاطلاع والتقيد بضمونه

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية
أحمد زيتون

